


تهافت الشبهات

(زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِن عائشةَ بنتِ الصّديقِ وما فيه من شبهاتٍ)

أ.م.د. رضوان عزالدين صالح الحديدي

مسؤول فرع نينوى – مدرسة الحديث العراقية

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

في هَـذَا المقـال أُحَـاوِلُ أنْ اسْـتَعْرِضَ شُـبْهَةً مِـنَ الشُـبَهِ الَّـتِي تُطِـلُّ عَلَينَـا بِوَجْهِهَـا الْقَبِـيحِ – والَّـتِي يُثيرُهـا وينفـذُ مِـنْ خِلَالِهـا الطَّـاعِنُونَ بالنَّـبِيِّ ﷺ وَسُـنَّتِهِ – وَمِـنْ ثَمَّ تَأطِيرُهـا والرَّدُّ عَليها .

نَقِـفُ هنـا مَـعَ شُبْهَةٍ يُثيرُهـا مَـنْ لَا يَرْجُـونَ لله وَقَـاراً ، وَهِـي زَواجُـهُ ﷺ مِـنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِـي بِنْـتُ تِسْـعِ سِـنِينَ وَمَـا فِيـه مِـنْ إِشْـكالَاتٍ ، وَمِـنْ عَادَتِنَـا قَبْـلَ إِيـرَادِ الشُّـبُهَاتِ لابُـدَّ مِـنْ اسْـتعرَاضِ الرِّوايَـةِ كَمَـا وَرَدَتْ فِي الصَّـحِيحِ ثُمَّ نُقَـرِّرُ مَوْضِـعَ الإشْـكَالِ والإجَابَة عنهُ .

الحديثُ المشكلُ كما ورد في الصحيح :

أَخْـرَجَ الْبُخَـارِيُّ مِـنْ طَرِيقِـهِ عَـنْ هِشَـامِ بْـنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، قَـالَ "تُوُفِّيَـتْ خَدِيجَـةُ قَبْـلَ مَخْـرَجِ النَّـبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَـةِ بِثَلَاثِ سِـنِينَ، فَلَبِـثَ سَـنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًـا مِـنْ ذَلِـكَ، وَنَكَـحَ عَائِشَـةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" (١).

وَهُنَا تَبْدَأُ الْأَسْئِلَةُ حَوْلَ هَذِهِ الرِّوايَةِ :

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا ، بِالرَّقْمِ (٣٨٩٦)



١. كَيْـفَ يُعْقَـلُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ رَجُـلٌ فِي عَقْـدِهِ الْخَـامِسِ مِـنْ طِفْلَـةٍ تَلْعَـبُ بِالْعِهْـنِ مَـعَ الْفَتِيَّاتِ !!

٢. هَـل الـرِّواياتُ الَّـتِي جَـاءَ بِهَـا الْبُخَـارِيُّ مُقَدَّسَـةً إِلَى دَرَجَـةِ الْقُرْآنِ !! بِحَيْـثُ لَا يُمْكِـنُ لَنَـا أَنْ نَعْـتَرِضَ عَلَيهَـا وَإِنْ خَالَفْـتِ الْعَقْـلَ وَالْمَنْطِـقَ وَالْعُـرفَ وَالْعَـادَةَ وَالْخَـطَّ الـزَّمَنِيَّ لأَحْـدَاثِ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ ؟

٣. ثُمَّ لِمـاذا نُـرَوِّجُ لِمِثْـلَ هَـذِهِ الـرِّواياتِ الَّـتي هِـي صَـفْحَةٌ سَـوْداءُ مِـنْ صَـفْحاتِ الـتُّرَاثِ الإِسْلامِي كَمَا يَقُولُ بعضُ الكُتَّابِ !!

٤. وَعَلَـى فَـرْضِ صِـحةِ الرِّوايَـةِ ، فَهَـلْ تُعَلِّـلُ بِأَنَّ الْـبِلادَ الْحَـارَّةَ تَجْعَـلُ الْبِنْـتَ تَبْلُـغُ قبـلَ وَقْتِها وَهِي صَغِيرَةٌ ؟ مَا هَذَا إِلّا كَلامُ الْبُلَهاءِ وَالسُّفَهاءِ كَمَا يَزْعُمُ كَاتِبٌ آخرُ .

وَمِثْـلُ هَـذِهِ الْمَطَـاعِنِ فِي نَـبِيِّ الرَّحْمَـةِ ﷺ مِـنَ الْمُسْتَشْـرِقِينَ وَأَذْنَابِهِـمْ ، تَـدُلُّ عَلَـى تَمَـامِ عَجْـزِهِمْ مِـنْ أَنْ يَطْعَنُـوا فِي الشَّـرْعِ وَالـدِّينِ الَّـذِي جَـاءَ بِـهِ مِـنْ عِنْـدِ اللهِ تَعَـالَى ، فَحَـاوَلُوا أَنْ يَبْحَثُـوا عَـنْ مَطَـاعِنَ لَهُـمْ فِي أُمُـورٍ خَارِجَـةٍ تُطْفِـئُ غَـيْظَهُم وَحِقْـدَهم : « وَيَأْبَى اللَّهُ إِلّا أَنْ يُـتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (١).

وَقَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الْإِشْكالَاتِ أَقُولُ :

إِنَّ مِمَّـا يُـدْمِي الْقَلْـبَ وَيُحْزِنُـهُ وَيَبْعَـثُ الْأَسَـى فِي الـنَّفْسِ ، أَنْ يَنْقَلِـبَ الْحَـقُّ بَاطِـلاً ، وَيَلْـبَسُ الْبَاطِـلُ ثَـوْبَ الْحَـقِ ، وَأَنْ يُلْـتَمَسَ لأَشْـرَفِ مَخْلُـوقٍ وَأَطهـرِ نَفْـسٍ عَلَـى وَجْـهِ الْأَرْضِ الْعُـذْرَ عَمَّـا يُعَـابُ بِـهِ ، فَقَـدْ صَـوَّرُوا هَـذَا الـزَّوَاجَ الشَّـرِيفَ بِصُـورَةِ مَـا يَحْـدُثُ أَحْيـانَاً مِـنْ زَواجِ رَجُـلٍ طَـاعِنٍ فِي السِّـنِّ مِـنْ فَتَـاةٍ صَـغِيرَةٍ ؛ لِأَجْـلِ الْمُتْعَـةِ وَالشَّـهْوَةِ وَقَضَـاءِ الْـوَطَرِ فَقَـطْ دُونَ أَيِّ اِعْتِبارَاتٍ أُخْرَى .

---

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ / الآيَةُ ٣٢

بَلْ صَوّرُوا السَّيّدَةَ عَائِشَةَ ﭬ بِصُورَةِ الطِّفْلَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا لِصَدِيقِهِ إِرْضَاءً لَهُ ، وطَلَبَاً لِلْحظْوَةِ عِنْدَهُ ، وَجَعَلُوا فَارِقَ السِّنِّ تَكأَةً لِلْطَعْنِ فِي أَخْلاقِ النَّبِيِّ ﷺ .

بَلْ لا يزالُ أهلُ الْبَاطِلِ يُثِيرُونَ الشُّبهَ وَالْأَرَاجِيفَ حَوْلَ زَواجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَصِفُونَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِأَنَّه رجُلُ شَهْوَةٍ ، يَتَعَشَّقُ النِّساءَ وَيَطْرَبُ عِنْدَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِنَّ وَمَفَاتِنِهِنَّ ، وَأَنَّه لا يَلْتَزِمُ بِمَا يُشَرِّعُهُ لِقَوْمِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، فَبَيْنَمَا يَحْظُرُ عَلَيهِمْ الْجَمْعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يُرْخِي الْعَنَانَ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ تِسْعِ نِساءٍ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَتَجَاوَزُ هَذَا الْعَدَدَ وَيَتَعَدَّاهُ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ أَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ إِنَّمَا كَانَ لِحِكَمٍ عَدِيدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وإِنْسَانِيَّةٍ واجتماعيّةٍ وغَيرِ ذَلِكَ (١).

وَنَظْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى هَذِهِ التُّهَمِ الَّتِي أَلْصَقَهَا المرجفونَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ وَدَارَ فِي فَلَكِهِم بِالنَّبِيِّ ﷺ تُؤَكِّدُ أَنَّهَا بِمَعْزِلٍ عَنْ مَقَايِيسِ الْعِلْمِ وَقَوَانِينِ الْمَنْطِقِ ، وَأَنَّه لَوْلَا الْهَوَى

---

(١) تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ زَوْجَةً ، وَهُنَّ أَمهَاتُ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ، حَيثُ كَانَ مِن وراءِ كُلِّ زِيجةٍ حِكْمَةٌ أَرَادَها اللهُ تَعَالى ، مِنْهَا : الحِكمةُ التعليميةُ ، فَالنِّسَاءُ نِصْفُ المجتمَعِ، وعَليهِنَّ مِثلُ مَا على الرِّجالِ مِن وَاجباتٍ ، والمرأةُ تحتاجُ أنْ تَسْأَلَ لِتتعلَّمَ أمورَ دينِها ، وكذلِكَ فإنَّ لها أَحْكَاماً خَاصَّةً كثيرةً تَخجلُ أنْ تسألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فسَهَّلَ تَعَدُّدُ الزَّوجاتِ على نِساءِ المسلمينَ الرجوعَ إلى أمَهّاتِ المؤمنينَ للتفقُّهِ ، ومِنْهَا : الحِكْمَةُ التشريعيةُ وَخَيرُ مَا يُمَثِّلُ لها زواجُ الرَّسُولِ ﷺ مِن السَّيدةِ زَينبَ بنتِ جَحْشٍ ، حَيثُ كَانَتْ زَوْجَةَ زيدِ بنِ حَارِثَةَ ؓ ، وكَانَ زيدُ ابنُ الرَّسولِ ﷺ بالتَّبني ، فلما جَاءَ الإسلامُ وأَبْطَلَ التَّبني شَاءَتْ حِكْمَةُ اللهِ تعالى أنْ يَتزوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن زَوجَةِ زَيدٍ ، حتَّى يَسْتَيْقِنَ المسلمونَ حُكْمَ رَبِهِم في إبطالِ التَّبني . ومنها : الحِكْمَةُ الإنْسانيّةُ ، حيثُ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَائشة وَحَفْصَةَ ؛ حُبّاً وتَكريماً لوالديهِما ؛ لِعظيمِ صُنعِهما مَعَ رَسولِ الله ﷺ . وَمِنْها : الحِكمةُ الإجتماعيّةُ ، فَتَعَدُدُ الزَّوجاتِ يَقْضِي على العُنوسَةِ والأَرَامِلِ الَّتِي يَعُجُّ بها المجتمعُ بسببِ الحروبِ الطاحنَةِ ، فَالمتَحتِّمُ أنَّ كُلَّ زِيجةٍ مِن زِيجاتِهِ ﷺ إنَّما كانتْ لحِكَمٍ تَشْريعةٍ ودَوَاعٍ إنْسَانيّةٍ ومَقَاصِدَ رَحيمةٍ نَبيلةٍ . وَبِهذا نَعْلَمُ أنَّ هَذَا التَّعدُّدَ الذي وَقَعَ له ﷺ في الزَّوجَاتِ ، ليسَ إرْضَاءً لِرَغبةٍ جِنْسِيّةٍ كما يَقولُ أعداءُ هذا الدِّينِ والكائدونَ له ، وإلا لَقَصَدَ الأبْكَارَ الصِّغَارَ ، ولم يكنْ زَوَاجُهُ مِن ثَيّباتٍ انْقَطَعْنَ لِفَقْدِ أَزْواجِهِنَّ ، فَحَاشَاهُ ﷺ عمَّا يَقولُ المعتدونَ الظالمونَ!.

وَالتَّعَصُّبُ وَهَذَا الحِقْدُ الدَّفِينُ الَّذِي يَأْكُلُ قلوبَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ ، لَمَّا أَرْهَقُوا أنفسَهم في تَسْطِيرِهَا ، وَلَا كَدُّوا فِي تَزْيِينِهَا وَتَنْمِيقِهَا أَفْهَامَهُمْ وَأَقْلامَهُمْ .

أَفَبَعْدَ مَا وَلَّى الصِّبا ، وَأَدْبَرَ الزَّوَاجُ ، وَوَهَنُ الْعَظْمُ ، وَكَلَّ الْعَزْمُ ، وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ رَجُلُ شَهْوَةٍ !! وَإِنَّ زَواجَهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ إِلّا مِنْ أَجْلِ الْمُتْعَةِ وَاللَّذَّةِ !! حَاشَاهُ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسّلامُ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَاجَعُوا التَّارِيخَ وقَرَؤُوا صَحَائِفَهُ لأَدْرَكُوا أَنَّه كَانَ طِوالَ الْعَهْدِ الْمَدَنِيّ فِي شُغْلٍ عَنِ الْمتَعِ وَاللَّذَّاتِ ؛ فَقَدْ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ غَزْوَةٍ إِلّا ويَدْخُلُ فِي أُخْرَى ، وَلَا يَنْتَهِي مِنْ مَعْرَكَةٍ إِلّا لِيَنْغَمِسَ فِي مَعْرَكَةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَمُّهُ بِنَاءَ دَوْلَتِهِ وَنَشرَ دَعْوَتِهِ وَمُجَابَهَةَ خُصُومِهِ وَأَعْدَاءِهِ فِي السِّلْمِ وَالحَرْبِ .

وَمَعَ هَذَا الإِيضَاحِ لَابُدَّ أَنْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْوَاهِيَةِ مِنَ الْمَعْقُولِ وَمِنَ الْمَنْقُولِ ، دِفَاعَاً عَنْ حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَلاً ، وَحِمَايَةً لِلْجِيلِ الْقَادِمِ مِنَ الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ ثَانِياً ، وَتَسْلِيحاً لِأَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بِالثَّقَافَةِ الْمُعْتَدِلَةِ ثَالِثاً .

أَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى وَمِنْهُ الْمَدَدُ وَالتَّوْفِيقُ :

إبتداءً أَتَسَاءلُ : هَلِ الزَّوَاجُ بِشَكْلٍ عَامٍ يُعَدُّ عَيْبَاً أَوْ اِنْحِرافاً أَوْ مُنْكَراً تَجِبُ مُحَارَبَتُهُ ؟ وَالْإِجَابَةُ بِلا تَرَدُّدٍ ستكونُ : لَا ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَ عُمُوماً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَيْبَاً أَوْ شَيئَاً مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّه مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلإِنْسانِ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ ، وَأَقَرَّتْهُ جَمِيعُ الْقَوَانِينِ الوضعيةِ الْأَرْضِيَّةِ ؛ لِأَنَّه سُنَّةٌ فِي الْخَلْقِ لَا يُمْكِنُ الإستغناءُ عَنْهُ لديمومةِ البَقَاءِ ، وَطَالَمَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الزَّواجَ حَلالٌ وَلَاشَكَ فِيه ، فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِراضُ عليه أَوْ اِعْتِبارُهُ نَقِيصَةً أَوْ عَيْباً .

وأَتَسَاءلُ ثانيةً : هَلْ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ يُعْتَبرُ نَقِيصَةً او ثَلْمَةً ؟ وَالْإِجَابَةُ أيضاً بِلَا خِلَافٍ سَتكونُ : لَا ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ السَّائِدَ عِنْدَهُم قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً يُبِيحُ التَّعَدُّدَ وَلَا يَجِدُ فِيه أَيَّ غَضَاضَةٍ . وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُحَاكَمَةُ أَفْعَالٍ حَدَثَتْ مُنْذُ قُرُونٍ لِأَعْرَافِ عَصْرِنَا الحَالِيّ ، فَالْأَعْرَافُ تَتَغَيَّرُ وَتَتَبَدَّلُ فِي كُلِّ زَمانٍ وَمَكَانٍ .

فَالزَّواجُ بِحَدٍّ ذاتِهِ لا يُعْتَبرُ عَيْباً ، وَالتَّعَدُّدُ لا تُنْكِرُهُ الْعَادَاتُ وَالْأَعْرَافُ السَّائِدَةُ فِي عَصْرِهِمْ ، بَقِيَ أَصْلُ الْمُشَكَّلَةِ ، كَيْفَ يَتَزَوَّجُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طِفْلَةٍ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهَا ؟ وَكَيْفَ رَضِيَّ الصَّدِيقُ بِهَذَا الزَّواجِ !! عِلماً أَنَّ الْفَارِقَ الزَّمَنِيَّ يَتَجَاوَزُ الأربعينَ عَاماً !! وَهَذَا مَا يُدَنْدِنُ بِهِ الْمُشَكِّكُونَ .

فَنَقُولُ : إِنَّ تَحْدِيدَ سِنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهَا بِـ (سِتِّ سِنِينَ) وَحِينَ بَنَى بِهَا بِـ (تِسْعِ سِنينَ) لَيْسَ اجْتِهاداً لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي صَوَابِهِ مِنْ خَطَئِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَقْلٌ تَارِيخِيٌّ ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهَا وَهِي صَاحِبَةُ الشَّأْنِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ عَنْهَا وَلَا مِنْ وَصْفِ مُؤَرِّخٍ أَوْ مُحَدِّثٍ ، بَلْ فِي سِياقِ حَدِيثِهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَقَدْ اتفقَتِ الْمصَادرُ التّارِيخِيَّةُ أَنَّ عَائِشَةَ وُلِدَتْ فِي الْإِسْلامِ ، بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِأَرْبَعِ سِنِين أَوْ خَمْسٍ [١].

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بِعَائِشَةَ إِلّا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ صَالِحَةً لِلْجِمَاعِ ، وَبِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ صَالِحَةٌ لِلْوَطْءِ وَبالِغَةٌ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدانِ فِي وَقْتِنَا الْحَالِيِّ ، فَكَيْفَ قَبْلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً !!. قَالَ النَّوَوِيُّ : (قَالَ الدَّاوُدِيُّ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّتْ شَبَاباً حَسَناً) [٢].

وَلَمَّا كَانَتْ أعْرَفَ بِنَفْسِهَا وَأَنَّهَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ قَالَتْ : (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنين فَهِي امْرَأَةٌ) [٣] .

---

(١) الْإِصابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت٨٥٢ هـ) : ٨ / ٢٣١

(٢) يُنْظَر : الْمِنْهَاجُ شرحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ ، مُحْيُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦ هـ) : ٩ / ٢٠٦

(٣) يُنْظَرُ : الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَورَةَ التِّرْمِذِيُّ ، أَبُو عِيسَى (ت ٢٧٩ هـ) : ٢ / ٤٠٩

وَزَواجُ الْبِنْتِ إِذَا بَلَغَتِ المحِيضَ في التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهَا فِي العصورِ السَّابِقَةِ لَمْ يَكُنْ عَيْباً أَوْ مُنَاقِضاً للأعرافِ السَّائِدَةِ آنذاكَ ، وَيَكْفِي فِي الدَّلالَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَخْطُوبَةً قَبْلَ زَواجِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١) ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى هَذَا الزَّواجِ أَيُّ شَخْصٍ سَواءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُتَرَبِّصِينَ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَالْمُتَشَوِّقِينَ لِوُقُوعِ أَيِّ شَيْءٍ يُشْنِعُونَ بِهِ عَليه .

أَمَّا عَن فَارِقِ السِّنِّ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَعائِشَةَ وَهَذَا ما يَنْفُذُ مِنْ خِلالِهِ الطَّاعِنُونَ ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَراً كَذَلِكَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْيَوْمِ ، بَلْ كَانَ شَيئاً طَبِيعِياً وَأَمْراً عَادِيّاً لَا حَرَجَ فِيهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفسَهُ تَزَوَّجَ بِعَدَدٍ مِنَ النِّساءِ أَكْبَر مِنْهُ سِنّاً كَخَدِيجَةَ و سَودةَ وَزينَب بِنْتِ خُزيمَةَ .

وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ تَزَوَّجُوا مِمَّنْ يَصغرْنَ عَنْهُمْ بِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَسَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ، كَانَتْ فَتَاةً صَغِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ الْحُلُمَ وَهُوَ أَميرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢).

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ : لَوْ كَانَ زَواجُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَطْعَناً فِي شَخْصِيَّتِهِ أَوْ شَخْصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَائِشَةَ ، لَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَعْدَاؤُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرُهم - وَمَا أَكْثَرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - أَوَّلَ مَنْ يَسْتَنْكِرُونَ عَلَيه ذَلِكَ وَيَعُدُّونَهُ مَنْقَصَةً وَعَيْباً كَبِيراً يُشِيعُونَهُ ، وَيَتَنَدَّرُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ؛

---

(١) يُنْظَرُ : تَارِيخُ الطَّبَرِيّ = تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت ٣٠١ هـ) : ٣ / ١٦٢ ، والإستيعابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ، يوسفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ (ت٤٦٣ هـ) : ٤ / ١٨٨١ .

(٢) فِي الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ : أَنَّ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ كَانَتْ مَخْطُوبَةً ليوسفَ النَّجَّار ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثمانونَ سَنَةً ، وَهِيَ بِنْتُ الثَّانِيَة عَشر مِنْ عُمُرِهَا ؛ أَي أَنَّ فَارِقَ السِّنِّ بَيْنَهُمَا سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، فِي حِينَ أَنَّ فَارِقَ السِّنِّ بَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ وَبَيْنَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، فَلِمَ التَّعَجُّبُ إِذاً ؟!

لِيَصُدُّوا النَّاسَ بِهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَتِهِ ، أَمَا وَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْدُثْ ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأدلةِ عَلَى أنَّ فَارِقَ السِّنِّ فِي الزَّواجِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَدْنَى تَأْثِيرٍ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ .

بَلْ لَمْ تُدْهَشْ قُرَيْشٌ حِينَ أُعْلِنَ نَبَأُ الْمُصَاهَرَةِ بَيْنَ أعَزِّ صَاحِبِينِ وَأُوفَى صَدِيقَيْنِ ، بَلْ اسْتَقْبلتهُ كَمَا تَسْتَقْبِلُ أَيَّ أَمْرٍ طَبِيعِيٍّ .

وَأَيْضَاً فَارِقُ السِّنِّ لَا يَقْدَحُ فِي كَفَاءَةِ الزَّواجِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءةَ لَهَا اِعْتِبارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، ولا تَعْتَمِدُ عَلَى السِّنِّ فَقَط ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُمَيِّزَاتٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقِ ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ وَشَرَفِ النَّسَبِ ، وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ ، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي زَكَّاهُ بِقَولِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١).

أَمَّا عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُخْرَى ، وَالَّتِي يَقُولُ فِيهَا مَنْ يُرِيدُ إِثَارَةَ الشُّكُوكِ : (فَلَا يَجِبُ أَنَّ نُجِلَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمَا أَكْثَرَ مِمَّا نُجِلُّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ !!، فَلَنَا أَنْ نَقْبَلَ مَا رَفَضُوهُ وَأَنْ نَرْفُضَ مَا قَبِلُوهُ ، فَالْإِسْلامُ لَيسَ حِكْراً عَلَى الْفُقهاءِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ وَلَا عَلَى زَمانِهِمْ فَقَط ، فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ وَبِكُلِّ أَرْيَحِيَّةٍ أَنْ نَسْتَدرِكَ عَلَى كُلِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَأَنْ نَنْقُدَهَا وَنَرْفُضَ الْكَثِيرَ مِمَّا جَاءَ بِهَا مِنْ أَوْهَامٍ وَخُرَافَاتٍ لَا تَنْتَهِي ؛ فَهَذِهِ الْكُتُبُ فِي النِّهَايَةِ مَحْضُ تُرَاثٍ بَشَرِيٍّ ، لَا يَجِبُ وَلَا ينبغي أَنْ يُصْبَغَ بِالْقُدْسِيَّةِ أَوْ الْإِلَهِيَّةِ أَبَداً ، فَنَحْنُ وَأهلُ التُّرَاثِ فِي الْبَشَرِيَّةِ عَلَى دَرَجَةٍ سَواء ، لَا يَفْضُلُ أحَدُنَا عَلَى الْآخَرِ فَصَوَابُ أَعْمَالِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَالْأَخْطَاءُ تَقَعُ عَلَينَا) (٢).

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَحْمِلُ فِي طياتِهَا أُمُوراً كَثِيرَةً ، ظَاهِرُ بَعْضِهَا فِيهِ مُغَالَطَاتٌ ، وَباطِنُ غَالِبِهَا فِيهِ الْخُبْثُ وَالْحِقْدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَكُتُبِ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحُجَّةِ

---

(١)سُورَةُ الْقَلَمِ / الْآيَةُ ٤

(٢) هَذَا نَصٌّ مَا كَتَبَهُ أَحَدُهُم عَلَى مَوْقِعِهِ فِي الانترنت .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٦٣٧٦٦&r=٠

الضَّعِيفَةِ عَنْدَما لا يَستطيعُ مُجابَهَةَ الحَقِ فَإِنَّه يَعْمَدُ إِلَى كُتُبِ التُّراثِ وَيُحاوِلُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا مَا يَرَاهُ مُخَالِفاً لِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ ، وَيُثِيرُ بَعْدَهَا حُزْمَةً مِن الْإِشْكالَاتِ ، وَتُطْرَحُ بِطَرِيقَةٍ جَذَّابَةٍ بَاسِمِ الْحَداثَةِ وَالتَّطَوُّرِ وَنَخْلِ كُتُبِ التُّرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَنَحْنُ مَعَ نَقْدِ التُّراثِ وَغَرْبَلَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ ، وَلَا تَتَمَاشَى مَعَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقرَانُ أَوْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَوْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ . وَلَكِنَّ مِمَّنْ يَمْلِكُ أَدَاةَ النَّقْدِ وَآلِيَّةَ الإنتقادِ ، بِأَنْ كانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، وَزَاحَمَ الْعُلَمَاءَ بِالرُّكَبِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَلَهُ بَاعٌ طَوِيلٌ فِي الدَّرْسِ وَالتَّدْرِيسِ ، وَيَحْمِلُ مِنَ الثَّقَافَةِ مَا يُؤَهِّلُهُ للإعتراضِ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْأَدَبِ الْجَمِّ وَالنَّقْدِ فِي إِطارِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ .

وَلَكِنَّ مُثِيري الشُّبْهَاتِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يُرَدِّدُونَ هَذَا الْكَلَامَ كَثِيراً – وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَشَطُوا فِيهَا نَشَاطاً وَاسِعاً – وَلَمْ يَتَّصِفُوا بِشَيْءٍ مِمَّا قُلْنَاهُ ، فَدَلَّ حَتْمَا عَلَى النوايا الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا تجاهَ الرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ ﷺ .

وَمَا كَانَ لهم أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْبَدِيهِيَّاتِ ، أَوْ يَقِفُوا مِنْهَا مَوْقِفَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَيُبْقُونَهَا فِي نِطَاقِ دَلالَاتِهَا ، بَلْ سَارَعُوا إِلَيهَا لِيَتَّخِذُوهَا سِلاَحاً يُشْهِرُونَهُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ أَوْ مِعْوَلاً يَهْدِمُونَ بِهِ أُصولَهَا وَفُرُوعَهَا .

وَدِدْنَا وَاللهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُلْقُوا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ ، وَلَمْ يُسَلْسِلُوا مَقَادَهُم لِلْأَهْوَاءِ ، وَالْحَقُّ – لَوْ أَرَادُوهُ – أَقْرَبُ إِلَيهِمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ .

فَكُتُبُ التُّرَاثِ وَالتَّارِيخِ الَّتِي وَصَلَتْنَا لَيْسَتْ مُقَدَّسَةً ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُضْفِيَ عَلَيْهَا الصِّبْغَةَ الالهيَّةَ ، فَهِي جُهْدٌ بَشَرِيٌّ قَابِلٌ لِلنَّقْدِ ، وَلَكِنْ عِنْدَما يَجْتَمِعُ عُلَمَاءُ عَصْرٍ مِنَ العصورِ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ مَا ؛ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ وَذَكَائِهِ وَاتِّصَافِهِ بِكُلِّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِلصدَارَةِ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى دِقَّةِ مَا كَتَبَهُ وَدوّنَهُ مِنْ خِلاَلِ عَرْضِهِ عَلَى الْحُفَّاظِ الأثباتِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ يُحَاوِلُ خَطْفَ الْأَضْوَاءِ عَنِ الْقِمَمِ السَّامِقَةِ وَالْمَنَارَاتِ الشَّامِخَةِ لِيرينَا ضَحالَةَ فِكْرِهِ الْقَاصِرِ .

فالإمَامُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَارِسِينِ لَا يُشَقُ لهمَا غُبَارٌ ، سَطَعَ فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ نُجُومُهُمَا ، وَصَارَ لِكِتابَيْهِمَا مَنْزِلَةٌ لَا تُضَارِعُ فِي هَذَا الْمَجَالِ . وَهَذِهِ الْقِمَمُ الشَّامِخَةُ المتمثلةُ بالْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ صَارُوا " حُجَّةً " فِي تَخَصُّصَاتِهِمْ ، وَرُموزاً فِي تَارِيخِ الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ ، وَخُصُومُ الْإِسْلامِ الْمُعَاصِرُونَ يُصَوِّبُونَ سِهَامَهُمْ دَائِماً نَحْوَ هَذِهِ الْقِمَمِ وَتِلْكَ الرُّموزِ ؛ لِأَنَّ فِي النَّيْلِ مِنْهُمْ نَيلاً مِن الْمَعَارِفِ الَّتِي بَرَزُوا فِيهَا ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي التَّرْكِيزِ عَلَى الصَحِيحِين في هَذِهِ الْآونَةِ .

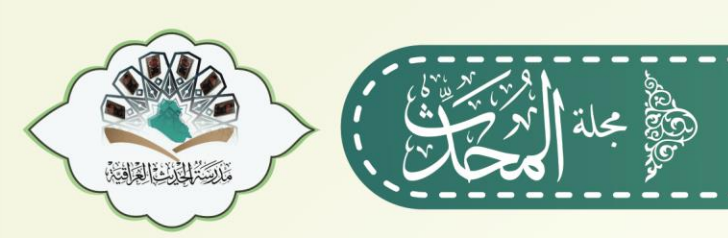
إِنَّنَا نَدْعُوهُمْ إِلَى السُّكُوتِ وَعَدَمِ التَّهْرِيجِ ، وَإِلّا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا لِلْأُمَّةِ نَقْداً عِلْمِيَّاً دَقِيقاً لِمَا يَرَوْنَهُ مَوْضُوعاً لِلْغَرْبَلَةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . أَمَّا هَذَا التَّخْلِيطُ الَّذِي دَأَبُوا عَلَى نَشْرِهِ فَهُوَ بِضَاعَةُ الْمَهْزُومِينَ .

الْخَلاصَةُ : مِنْ يُمَارِي وَيُكَابِرُ فِي بُلُوغِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي سِنِّ التَّاسِعَةِ ، وَيَقِيسُهَا عَلَى بناتِ التَّاسِعَةِ الْيَوْمَ إِنْسانٌ لَا عِلْمَ لَهُ بِالتَّطَوُّرِ الْجَسَدِيّ لِلْإِنْسانِ عِبْرَ التَّارِيخِ ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَقْتِ بُلُوغِهِم ، وَلَا عِلْمَ لَهُ أيضاً بِأَثَرِ الظُّرُوفِ الْمُناخِيَّةِ والبيئيةِ فِي بُلُوغِ الْإِنْسانِ ، فَقَدْ مَرَّ بِالْإِنْسانِ فَتْرَاتٌ تارِيخِيَّةٌ قَدِيمَةٌ كَانَ جَسَدُهُ مِنْ حَيْثُ الْبُنْيَةُ وَالطُّولُ أضعافَ مَا عَلَيه الْآنَ ، وَالنَّاسُ مازالوا يَتَنَاقَصُونَ فِي هَذَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا ، وَالظُّروفُ الْمُناخِيَّةُ والبيئيةُ مِنَ الْحَرارَةِ وَالْبُرودَةِ وَالْجَفَافِ وَالْخُصُوبَةِ وَالْحَضَارَةِ وَالْبَدَاوَةِ ، عَوَامِلُ مُؤَثِّرَةٌ بِدرَجةٍ كَبِيرَةٍ فِي سُرْعَةٍ وَتَأَخُّرِ بُلُوغِ الْفَتَى وَالْفَتَاةِ [١].

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى إِنَّ صِغَرَ سِنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ؛ فَقَدْ أَهَّلَهَا لِسُرْعَةِ التَّعَلُّمِ وَالْحِفْظِ ، ثُمَّ عَاشَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ زَمَناً طَوِيلاً تُعَلِّمُ وَتُدَرِّسُ وَتُفْتِي ،

---

(١) يَنْظُرُ : مَجْمُوعَةُ مَقَالَاتٍ فِي شبكة الألُوكة حولَ هَذا الموضوعِ https://www.alukah.net/



وَكَانَتْ أَكْثَرَ زوجاتِه رِوايَةً عَنْهُ ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُكْثِرَاتِ فِي الرِّوايَةِ عُموماً ، حَيْثُ رَوَتْ مَا يَرْبُو عَلَى (٢٢٠٠) رواية [١]، وَكَانَتْ مِمَّنْ يُرْجَعُ لَهَا فِي الْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ .

والتَّارِيخُ وَالسِّيرَةُ يُثْبِتَانِ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفُوقُ أَتْرَابَهَا فِي صِفَاتٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَفْسِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا : حِدَّةُ الذَّكاءِ ، وَقُوَّةُ الْحافِظَةِ ، وَسُرْعَةُ الْبديهَةِ ، وَالْجُرْأَةُ فِي قَوْلِ الْحَقّ ، وَغَيْرُهَا فَقَدْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْحَديثِ وَالْفِقْهِ وَتَحْفَظُ الشِّعْرَ وَتَرْوِيهِ ، وَكَانَتْ عَالِمَةً بِالطِّبِّ أيضاً ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّهَا مُعْجِزَةً بَيْنَ أَقْرَانِهَا ، وَنَضَعَهَا فِي مَصَافِّ أَعْظَمِ النِّسَاءِ عَقْلًا وَحِكْمَةً .

فَزَواجُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْتِمَاسِ الْعِلَلِ وَالْحِكَمِ مِنْ ورائِهِ ؛ لِأَنَّه كَانَ زَواجاً عَادِيّاً لَمْ يُثِرْ أَيَّ اتِّهَامٍ أَوْ غَضَاضَةٍ عِنْدَ أَعْدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِينِهِ ، بَلْ لَمْ يَسْتَرْعِ انْتِباهَهُم أَصْلًا ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ فِي أَخْلاقِهِ عَنْ شَيْءٍ يَتَّهِمُونَهُ بِهِ ، بَلْ كَانُوا يُلْصِقُونَ بِهِ مَا هُوَ منه براءٌ مِنْ قَوْلِهُمْ : سَاحِرٌ وَمَجْنُونٌ ، وَنَحْوُهُمَا ، فَلَمَّا سَكَتُوا عَنْ هَذَا دَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَبِيعِيٌّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَأْلُوفِ فِي الْمُجْتَمَعِ آنذاك ، فَكَيْفَ يَأْتِي الْيَوْمَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الأمرِ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي أَخْلاقِ النبيِّ ﷺ ؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].



---

(١) جاء في قواعد التحديث (٧٢/١) :

سَبْعٌ مِن الصَّحبِ فوقَ الألفِ قد نَقَلُوا	مِن الحَدِيثِ عن المُختارِ خيرِ مُضَـر
أَبُـو هُـرَيرَةَ سَـعْـدٌ جَـابِـرٌ أَنَـسٌ	صِـدِّيقَةٌ وابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابنُ عُمَر

واكمالاً للفائدةِ أقولُ : بلغتْ مروياتُ أبي هريرةَ (٥٣٧٤) روايةً ، ومروياتُ ابنِ عُمرَ (٢٦٣٠) ، ومروياتُ انسِ بنِ مالكٍ (٢٢٨٦) ، ومروياتُ أمّ المؤمنينَ عائشةَ (٢٢١٠) ، ومروياتُ ابنِ عباسٍ (١٦٦٠) ، ومروياتُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (١٥٤٠) ، ومروياتُ أبي سَعيدٍ الخدري (١١٧٠) روايةً ، رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) سورة النور / الآية ١٦

